أساس المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن عمليات التلقيح الإجباري

د. مراد بدران
أستاذ محاضر
كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان

إذا كان الحق في الصحة يعد من الحقوق الجوهرية للإنسان، إذ تتكفل الدولة بوضع القواعد الخاصة بالحماية الصحية، فإن عملية التلقيح –التطعيم– تقررت في الحقيقة لأهداف وقائية، ولعل الهدف الأساسي منها هو ضمان صحة الشخص، وعلى الأخص الطفل الذي سيخضع لتلك العملية، وبالتالي منع انتشار الأمراض في المجتمع.

ويستفاد من نص المادة 55 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1] أن التلقيح الإجباري هو عبارة عن التزام قانوني مفروض من قبل المشرع لصالح المجتمع، إذ لا يملك الشخص بصدده الحرية في القيام به أو عدم القيام به، لأنه مفروض

[1]– تنص تلك المادة على ما يلي: "يخضع السكان للتطعيم الإجباري المجاني قصد الوقاية من الأمراض العفنة المعدية"، وإن كانت نفس المادة قد تركت مسألة تحديد الأمزاض المعتبرة عفنة ومعدية للمجال التنظيمي.

من قبل الدولة، وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة، ألا وهي وقاية الصحة في المجتمع وترقيتها. ومعنى ذلك أن عدم الامتثال لإرادة المشرع، وبالتالي عدم القيام بالتلقيح الإجباري يعرض الشخص الذي لم يقم به إلى توقيع العقوبات المنصوص عليها قانونا. وإذا كانت هذه المسألة – النتائج المترتبة على عدم القيام بالتلقيح الإجباري– تخرج عن نطاق بحثنا، فإنه من الواجب أن نشير إلى أن المشرع الجزائري قد أغفل الإشارة إلى الآثار التي قد تترتب على الأضرار التي قد يتعرض لها الشخص الذي خضع لعملية التلقيح الإجباري، ذلك أن التلقيح مهما أحيط بضمانات وقيود مشددة من أجل سلامة الطفل، فإن ذلك لا يمنع من وقوع تبعات وأضرار جسيمة قد تصيب الطفل الذي خضع لعملية التلقيح الإجباري، الشيء الذي يطرح إشكالية مدى مسؤولية المرفق الطبي الذي قام بعملية التلقيح، خاصة وأن موقف القاضي الإداري الجزائري من هذه المسألة غير معروف[1] ،وهذا على خلاف موقفه بخصوص المسؤولية الطبية بوجه عام.

ومع ذلك يمكن القول بأن المجال يبقى خصبا للاجتهاد القضائي الجزائري في هذا الصدد. وعلى العموم إذا كان بالإمكان تطبيق موقف القاضي الإداري الجزائري المتعلق بالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ للمرافق الطبية بوجه عام على التبعات الضارة الناتجة عن التلقيح الإجباري (مطلب أول)، فإنه حماية للشخص الذي تضرر من عملية

[1]– مسعود شيهوب،المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، د.م.ج.، 2000، ص.218.

التلقيح الإجباري، وبالنظر كذلك إلى أن التلقيح قد فرضته الدولة، يجوز إقامة مسؤولية الدولة دون خطأ (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المسؤولية على أساس الخطأ للمرافق الطبية عن عمليات التلقيح الإجباري:

تقوم المسؤولية التي يعتبر الخطأ أساسا لها على أركان ثلاثة هي: الخطأ- أي تصرف غير مشروع- وضرر أصاب أحد الأفراد، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وقد جرى القضاء الإداري- سواء في فرنسا[1] أو في الجزائر[2]- على التمييز في نطاق المسؤولية بين نوعين من الخطأ هما: الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي[3]. إن هذا النوع الثاني للخطأ هو الذي نقصده في بحثنا دون النوع الأول الذي يخرج من مجال دراستنا.

---

[1] - Jean RIVERO- Jean WALINE, Droit administratif, 14ème éd, Dalloz, 1992, p.p. 235 et suite.

[2] - Cour suprême, Cha.adm, 17 avril 1972, BELKACI c/ Ministre de la justice, R.A.J.A., O.P.U., 1979. p.59.

[3]- تعددت المعايير الفقهية للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، من ذلك معيار الخطأ العمدي، ومعيار الخطأ الجسيم، ومعيار الخطأ المنفصل، ومعيار الهدف. أما القضاء فلم يحاول أن يضع معيارا مجردا للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، كما أنه لم يتبع معيارا محددا من المعايير الفقهية. وباستعراض أحكامه في هذا الصدد يتضح لنا أنه قد فرق بين نوعين من التصرفات: تصرفات تتخذ خارج نطاق الوظيفة، وأخرى تتم داخلها، واعتبر الخطأ الشخصي متوفرا في كل مرة يقع خطا الموظف خارج نطاق الوظيفة. وعلى العكس من ذلك، فقد تطلب لكي ترتب الأخطاء التي يرتكبها الموظف داخل الوظيفة مسؤوليته الشخصية أن تتسم بطابع من الجسامة بحيث لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أو أن تكون عمدية. أنظر: رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، د.م.ج، 1994، ص9. وما بعدها.

وإذا كانت القاعدة العامة في المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المرفقي، أنها تشترط الخطأ البسيط (la faute simple) لمساءلة الإدارة، فإن بعض الأحكام اشترطت الخطأ الجسيم (la faute lourde) لقيام مسؤولية الإدارة، وذلك نظرا لأهمية بعض المرافق من الناحية الاجتماعية والتي تواجه صعوبات متعددة أثناء قيامها بنشاطها[1] ، من ذلك مرفق الشرطة بالنسبة لبعض الأنشطة التي يقوم بها، ومرفق المطافئ ومرفق إدارة الضرائب ومرفق الصحة بالنسبة للجزائر.

وعلى الرغم من عدم وجود أي اجتهاد قضائي صادر عن القاضي الإداري الجزائري في مجال مسؤولية المرافق الطبية عن عمليات التلقيح الإجباري، والقائمة على أساس الخطأ، فإنه يمكن الاعتماد على موقف القاضي الإداري الجزائري من نظام مسؤولية المرفق الطبي بوجه عام[2] ،والقول بأنه يجوز للمضرور الاستناد على هذا الاجتهاد، وبالتالي إقامة مسؤولية المرفق الطبي الذي قام بعملية التلقيح، إما على أساس الخطأ الجسيم(الفرع الأول) ، أو على أساس الخطأ البسيط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم:

إذا كان التلقيح الإجباري يعد عملا طبيا[3] قد يترتب عليه في بعض الحالات تبعات وأضرار جسيمة تمس الشخص الذي خضع له، فإنه

---

[1] - Jean RIVERO- Jean WALINE, op.cit., p.p. 239 et 240.

[2]- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق ، د.م.ج.، 1986، ص.219.

[3]- حمدي علي عمر، المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1995، ص.228. أنظر كذلك: مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص.218.

-وفي غياب اجتهاد قضائي صادر عن القاضي الإداري الجزائري في هذا المجال بالذات- نطبق من المفروض اجتهاده في مجال المسؤولية عن المرافق الطبية بصفة عامة، والذي اشترط فيه لإقامة مسؤولية المرفق الطبي توفر الخطأ الجسيم عندما يتعلق الأمر بالعمل الطبي[1]. وعليه فإنه يجب على الشخص الذي كان ضحية للضرر المنسوب للمرفق الطبي بفعل التلقيح الإجباري، أن يقوم بإثبات ركن الخطأ- الجسيم- حتى يمكن تعويضه.

ومن أجل تقدير جسامة الخطأ المؤدي إلى مساءلة الإدارة عن أعمالها، فإن القضاء الإداري يتأثر بعدة عوامل لتقدير ذلك. وعلى العموم، إذا كانت الخدمة التي يقوم عليها المرفق صعبة الأداء وتكتنفها صعوبات في العمل، تعرض القائمين عليها لارتكاب الأخطاء، فإن القضاء الإداري يتطلب الخطأ الجسيم لمساءلة الإدارة[2]. ومما لاشك فيه أن ممارسة مهنة الطب تتطلب مهارة عالية للعمل، بسبب تعقدها وخفاياها سواء من حيث علم طب الأمراض أو من حيث الطبيعة الإنسانية، والقاضي لا يستطيع أن يقيم النتائج المترتبة على ذلك بسهولة ويسر.

---

[1] - Cour suprême- Cha.adm. Consort BENSALEM. c/Centre hospitalier d'Alger, R.A.J.A., op. cit., p.123. Voir aussi M.M HANNOUZ-A.R- HAKEM, Précis de droit médical à l'usage des praticiens de la médecine et du droit , O.P.U., 1992. p.p.132 et suite..

[2]- حاتم علي لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1968، ص.179.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي كان يسير على هذا الاتجاه[1] قبل صدور قانون سنة 1964 -والذي أقر نظام مسؤولية الدولة دون خطأ عن الأضرار الناتجة عن التلقيحات الإجبارية – إذ كان يتطلب لإقرار المسؤولية عن التبعات الضارة لأعمال التلقيحات الإجبارية ضرورة إثبات الخطأ الجسيم لمرفق التلقيح[2].

الفرع الثاني: المسؤولية على أساس الخطأ البسيط:

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية عن نشاط المرفق الطبي، فإن هذا الأخير قد يسأل كذلك على أساس الخطأ البسيط إذا ما كان الضرر ناتجا عن سوء تنظيم أو سوء إدارة المرفق، أو عن سوء تقديم العناية والرعاية اللازمة للمريض بصفة عامة.

والفكرة الرئيسية في سوء تنظيم وإدارة المرفق الطبي هي مخالفة الإدارة للنصوص التنظيمية التي يمكن تطبيقها في المرافق الطبية.ومجالات ذلك تتمثل في التأخر غير العادي في فحص المرضى الذين يدخلون قسم الاستعجالات، وعدم عزل المريض قصد تجنب العدوى. ومع ذلك يجب أن تؤخذ في الاعتبار كل حالة على حدة[3].

ونظرا لعدم وجود أي اجتهاد صادر عن القاضي الإداري الجزائري في مجال التلقيح الإجباري، فإن اجتهاده في مجال المسؤولية

---

[1] - C.E., 7 Mai 1952, Dame Vue. Rec., p.230 ; T.A de Nantes., 31 Mai 1963, Rec., p.430.

[2] - Jean MONTADOR, La responsabilité des services publics hospitaliers, Editions Berger Levault, Paris, 1973, p.p.119 et suite.

[3] – رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.73.

عن المرافق الطبية بصفة عامة يطبق من المفروض كذلك هنا، والذي اشترط لإقامة المسؤولية على أساس الخطأ البسيط، أن يكون الضرر ناتجا عن سوء تنظيم أو سوء إدارة المرفق[1].

ويتمثل سوء تنظيم المرفق في مجال التلقيح الإجباري، في سوء صيانة الأجهزة داخل المرفق الطبي أو سوء استعمالها، ذلك أن الأجهزة لها دور رئيسي في وظيفة العلاج لذلك يتعين على المرفق الطبي أن يحافظ على حسن أداء هذه الأجهزة. ومن الأمثلة كذلك لسوء تنظيم المرفق، إهمال الممرض إخطار رئيس المصلحة في الوقت الملائم عن المضاعفات التالية لإجراء عملية التلقيح مباشرة. فمجرد إثبات التقصير من قبل الممرض أو الممرضة في العمل المطلوب، يكفي لانعقاد مسؤولية المرفق الطبي على أساس الخطأ البسيط.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه حماية للمضرور الذي قد يصعب عليه إقامة الدليل على الخطأ الجسيم، فإنه من المفيد الاستعانة بموقف القضاء الإداري الفرنسي الذي سهل التعويض عن الضرر الذي يصيب المضرور، ولم يتشدد في اشتراط إثبات الخطأ الجسيم بالنسبة للأعمال الطبية لإقرار مسؤولية المرفق الطبي، وأصبح يكتفي بإثبات الخطأ البسيط.

وهذا التطور في مجال المسؤولية الطبية للمرفق يهدف إلى حماية المضرور لكي يتحصل على التعويض من جراء الضرر الذي لحقه دون

[1]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص.219؛ أنظر كذلك: مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص.218.

النظر إلى درجة جسامة الخطأ. وقد توصل القاضي الإداري الفرنسي إلى ذلك عن طريق تجريد صفة العمل الطبي عن الفعل محل النزاع، وانتقل من تكييف العمل الطبي إلى النظر في عمل العلاج أو عمل الإدارة المتمثل في سوء تنظيم أو سوء إدارة المرفق. وبذلك استبعد فرضية الخطأ الجسيم الذي كان يحول دون حصول المضرور على التعويض نظرا لصعوبة إثباته[1].

و طبقا للمبادئ الإجرائية، فإن المسؤولية التي يكون الخطأ أساسا لها، هي من المفروض مسؤولية على أساس خطأ يجب إثباته (Faute prouvé)، بحيث يقع عبء الإثبات هذا على المضرور. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في مخال التلقيحات الإجبارية، أجاز القاضي الإداري الفرنسي- قبل تدخل المشرع الفرنسي سنة 1964- إقامة قرائن على وجود الخطأ (الخطأ المفترض-La faute présumé). إن أهمية هذه القرائن تتمثل في تغيير عبء الإثبات، وذلك من خلال إرغام المدعى عليه بتقديم الدليل على أنه لم يرتكب أي خطإ بالنسبة لدعوى التعويض الموجهة ضده.ومن هنا إذا ترتب على عمليات التلقيح التي خضع لها الشخص في المستشفيات العامة، أضرار غير عادية و غير متوقعة، فإن ذلك يعتبر" خطأ " ارتكب في تنظيم أو سير المرفق الصحي. وطبقا

[1]- L'exigence de la faute lourde s'applique toujours à la responsabilité médicale des services hospitaliers en Algérie. Mais en France le Conseil d'Etat a abandonné cette jurisprudence et la faute simple suffit désormais à engager cette responsabilité. C. E., 10 Avril 1992, M. et Mme. V, A. J., 1992 , p. 355.Conl M. LEGAL.

للصياغة القضائية المستعملة ، أو بالأحرى التي استعملت هنا، فإن هذه الآثار هي نتيجة " خطإ تم ارتكابه " [1]

وأخيرا يجب أن نشير إلى أنه إذا كانت القاعدة السائدة في الفقه والقضاء الإداريين لفترة طويلة من الزمن أن الموظّف الذي يرتكب جريمة جنائية يعتبر دائما مرتكبا لخطأ شخصي، معا يختص بنظره القاضي العادي، ويسأل عنه الموظف من أمواله الخاصة، فإنّ القاضي الإداري قد تراجع عن هذا الاتجاه، وأصبح لا يربط بين الجريمة الجنائية والخطأ الشخصي، وبالتالي قرّر بأنّ الجريمة الجنائية قد تكون خطأ مرفقيا تسأل عنه الدولة[2]. وعلى هذا الأساس لا تعتبر الجرائم غير العمدية المترتبة على التلقيح الإجباري خطأ شخصيا. فليس من الضروري أن يكون الطبيب الذي قام بإجراء عملية التلقيح، والذي يرتكب جريمة القتل الخطأ مسؤولا مدنيا عن ذلك. ومعنى ذلك أنّه من حقّ القاضي الإداري الفصل في دعاوى التعويض عن الجرائم الجنائية التي تعتبر أخطاء مرفقة، سواء في الحالات التي ترفع فيها الدعوى المدنية بعد الفصل في الدعوى الجنائية، أو في الحالات التي ترفع فيها الدعوى

---

[1] - C.E. ass., 7 mars 1958, Dejous, Rec., p. 153, A.J., 1958,2, p. 220, chron. J. Fournier et M. Combarnous, R.D.P., 1958, p. 1087, concl. Contr. B. Jouvin, préconisant l'institution d'une responsabilité sans faute. Actuellement les dommages de vaccination obligatoire en France sont un cas à part, en vértu de la loi du 1èr juillet 1964.

[2] - T.C., 14 janvier 1935, Thépaz. Pour homicide par imprudence. G.A.J.A., p.293 ; Cour suprême, Cha. adm. 21janvier1977, SAGHI c/ hôpital civil de Lakhdaria , R.A.J.A., op. cit, p. 86.

الجنائية ويكتفي المضرور برفع دعوى المسؤولية المدنية ضدّ الموظف الذي ارتكب الجريمة.

المطلب الثاني:مسؤولية الدولة[1] بدون خطأ عن عمليات التلقيح الإجباري:

إن النظام السابق لمسؤولية المرافق الطبية عن عمليات التلقيح الإجباري، والقائمة على أساس الخطأ، لا يحقق ضمانة كافية للمضرور، لأن هذا الأخير سيجد نفسه في الغالب الأعم من الأمور في وضعية يصعب عليه فيها إثبات ركن الخطأ –سواء خطأ الطبيب (الجسيم) أو خطأ المرفق (سوء التنظيم أو الإدارة)–. لذلك فإن موقف القضاء الفرنسي قبل قانون سنة 1964 قد أدى بالفقه الفرنسي إلى المطالبة بإقرار مسؤولية الدولة دون خطأ تجاه المضرور المنتفع بخدمات مرفق التلقيح على أساس تشبيه المنتفعين بخدمات مرفق التلقيحات الإجبارية بالمعاونين للمرفق[2]، واستندوا بالإضافة إلى ذلك إلى أنه إذا كانت عملية التلقيح الإجباري تعد نشاطا طبيا، فإن منازعات التعويض الناتجة عنها لها طابع خاص، لأن الشخص الذي تعرض للضرر من جراء تلك العملية يوجد في وضعية خاصة بفعل الطابع الإلزامي للتلقيح. فلا يمكن القول بأن المضرور قد

[1]– نقول إن الدولة هي التي يجب أن تسأل عن الأضرار التي تترتب على عملية التلقيح الإجباري وليس المرفق الطبي الذي قام بتلك العملية، مادام أنه لم يخطئ، ولأن التلقيح الإجباري هو التزام قانوني فرضته الدولة وليس المرفق الطبي.

[2]– حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص.230.

قبل مخاطر التلقيح مسبقا لأنه ملزم قانونا بالقيام به [1] ،طالما أن الضرر الذي تعرض له الشخص، هو ضرر مرتبط بسلطة الإجبار المقررة بنصوص قانونية. وهذه السلطة تعتبر عبئا مفروضا على المواطنين من أجل المصلحة العامة والمتمثلة في العلاج والقضاء على الأمراض المزمنة والمحافظة على الحياة وصيانة الصحة. لذلك يجب أن تتحمل الجماعة (الدولة) التبعات الضارة الناتجة عنه، لأن الالتزام القانوني المفروض في هذه الحالة يعتبر مصدرا لمسؤولية الدولة بدون خطأ ،لاحتمال تعرض الشخص للخطر بعد إجراء التلقيح. فالدولة هي التي يجب أن تسأل عن الأضرار الناتجة عن التلقيحات الإجبارية، والمسؤولية تبنى هنا على أساس المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة[20].

إن كل هذه الأسباب تؤدي بنا إلى القول بأنه لا يوجد أي مانع في أن يطبق القاضي الإداري الجزائري نظام المسؤولية بدون خطأ عن عمليات التلقيح الإجباري. فمن أجل توفير حماية أكثر للشخص الذي تضرر من عمليات التلقيح الإجباري، يجب توسيع مجال المسؤولية في هذا الصدد، والسماح بإقامتها على أساس المسؤولية بدون خطأ. وفي هذه الحالة فإن الدولة هي التي تسأل عن الأضرار التي يمكن أن تحدث عن عمليات التلقيح الإجباري على الرغم من عدم ارتكاب المرفق لأي خطأ.

---

[1]- أنظر أحكام المرسوم رقم 69 – 88 المؤرخ في 1969/06/17 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85 – 282 المؤرخ في 1985/11/12 .

20- Jean RIVERO –Jean WALINE, op.cit., p.241.

ولكن في المقابل وتفاديا لرفع دعاوى عديدة في هذا الصدد، فإنه يجب أن يكون الضرر -بالإضافة إلى الشروط العامة المقررة في نظام المسؤولية بدون خطأ والمتمثلة في صفة الخصوصية (Spécial) والجسامة غير العادية[21] (anormal)- منسوبا مباشرة لعملية التقيح الإجباري (الفرع الأول)،وأن يكون التلقيح الإجباري قد تم وفقا للشروط المحددة في النصوص القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضرر المنسوب مباشرة للتلقيح الإجباري:

إن التلقيح الإجباري هو الذي يفرض من قبل الدولة على الأفراد، وذلك من أجل فائدة عامة تعود على المجتمع أكثر مما تعود على الشخص الذي خضع لعملية التلقيح. وهذا التلقيح ينطوي على طابع الإلزام أو الإجبار على المواطنين وذلك من أجل الوقاية من حالات العدوى والوباء في المجتمع. ولأجل ذلك فإنه يشترط لتحريك مسؤولية الدولة دون خطأ في هذا المجال أن يكون الضرر- الخاص وغير العادي- منسوبا مباشرة لعملية التلقيح الإجباري. ومعنى ذلك ضرورة قيام رابطة السببية بين الضرر الذي أصاب المضرور ونشاط المرفق[22].

وعملا بالقواعد العامة لنظام المسؤولية بدون خطأ، فإن عبء إثبات رابطة السببية يقع من المفروض على عاتق المضرور. وله في هذا الصدد أن يلجأ إلى كافة الوسائل التي يراها مناسبة -كالاستعانة بتقارير

---

[21]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص.115 و116.

[22] - Jean RIVERO -Jean WALINE , op.cit., p.p.234 et 235.

أهل الخبرة الطبية- لإثبات أن الضرر الذي أصابه منسوب مباشرة لعملية التلقيح الإجباري.

ومع ذلك تجدر الإشارة هنا إلى أن إثبات رابطة السببية في مجال التلقيحات الإجبارية، يعد في بعض الحالات من الأمور الصعبة، نظرا لتعقد جسم الإنسان وتغير حالاته وخصائصه، وعدم وضوح أسباب المضاعفات الظاهرة. فقد ترجع أسباب الضرر إلى عوامل خفية، مثل طبيعة تركيب جسم الإنسان واستعداده، مما يصعب تبيانها بوضوح. لذلك فمن المفروض أن يقيم القاضي الإداري الجزائري -كما فعل القاضي الإداري الفرنسي[23] -قرينة السببية لصالح المضرور، وعلى الدولة إذا أرادت نفي مسؤوليتها أن تقوم بإثبات عكس تلك القرينة.

إن ما نطالب به هنا، يتماشى مع طبيعة المنازعة الإدارية التي يغلب عليها الطابع التحقيقي -أو التنقيبي[24]- فإذا أشار المضرور إلى تبريرات كافية وواضحة دون أن يقيم الدليل على قيام رابطة السببية، فإن القاضي سيقبل دعواه، وبالتالي سيستعمل سلطاته من أجل البحث عن

---

[23]- لقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في الحكم الصادر في 1976/01/06 بأن رابطة السببية قائمة بين الضرر الذي أصاب المضرور والتلقيح الذي أجري له ما لم يثبت العكس. "فعلى الرغم من أن تقارير أهل الخبرة الطبية لم تفصل في مسألة إثبات رابطة السببية، فإنها في نفس الوقت لم تكن كافية في إقامة الدليل على غياب العلاقة بين عمل التلقيح والشلل الذي أصاب المضرور. وقد أراد مجلس الدولة من افتراض قرينة السببية عدم الإثقال على الضحية أو ورثته بإثبات قيام رابطة السببية التي تكون في أغلب الأحيان مستحيلة الإثبات.

Voir : C.E., 6 Janvier 1976 Rec., p. 67.

[24] - Charles DEBBASCH et Jean Claude RICCI, Contentieux administratif, 4ème éd, Dalloz, 1985, p.514.

الحقيقة، ولأن هذا الالتزام أصبح ملقى على عاتق القاضي وذلك نظرا لعدم تساوي أطراف المنازعة[25]. فليس من الضروري أن يقدم المدعي كل الأدلة عن المزاعم التي يدعيها، بل يكفي أن يشير إلى بعض العناصر التي تبين ثبوت الضرر والتي تعتبر بمثابة مبادرة بالدليل تحتوي على تبريرات هامة (des argumentations sérieuses) وفي هذا الإطار بالذات يقع عبء الإثبات على المضرور.[26]

الفرع الثاني: أن يكون التلقيح الإجباري قد تم وفقا للشروط المحددة قانونا:

يشترط لإقامة مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن التقيح الإجباري، أن يتم هذا الأخير وفقا للشروط التي حددتها النصوص القانونية الصادرة في هذا الصدد[27].

وإذا كان هذا الشرط لا يثير إشكالات كبيرة نظرا لأن النصوص قد حددت التلقيحات الإجبارية في الجزائر، فإن الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد يتمثل في معرفة الجهة المسؤولة عن الأضرار التي قد تترتب عن التقيحات الإجبارية في حالة ما إذا تمت تلك التلقيحات خارج المرفق الصحي كالعيادات الخاصة، أو المنزل بواسطة طبيب العائلة.

إن هذه المسألة قد أثارت جدلا كبيرا في فرنسا، طالما أن المشرع في القانون الصادر سنة 1964 والمتعلق بمسؤولية الدولة دون خطأ عن الأضرار الناتجة عن التقيحات الإجبارية، اشترط لمساءلة الدولة ضرورة

---

[25]– إبراهيم المنجي ، المرافعات الإدارية، منشأة المعارف، 1999، ص. 473.

[26]– أ نظر المادتين 7/170 والمادة 170 مكرر/ 4 من ق. إ. م .

[27]– أنظر: أحكام المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 1969/06/17 سابق الإشارة إليه.

إجراء هذه التلقيحات في مراكز معتمدة من قبل الدولة. والمشكلة تمثلت في تحديد مفهوم "المركز المعتمد". وإذا كان معظم الفقهاء الفرنسيين قد اعتبروا أن عبارة "مركز معتمد" تسمح بإقامة مسؤولية الدولة سواء تم التطعيم في مرفق طبي عام، أو في عيادة خاصة، أو في البيت عن طريق طبيب العائلة[28]، فإن القضاء الإداري الفرنسي لم يسمح بإقامة مسؤولية الدولة إلا إذا تم التلقيح في مرفق طبي عام على أساس أنه مركز معتمد[29].

ولكن بعد صدور قانون سنة 1985 في فرنسا، تم تعديل الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الصحة العامة الفرنسي، وأصبحت الدولة-وليس المرفق الصحي- مسؤولة عن جميع الأضرار الناتجة عن التلقيحات الإجبارية سواء تمت في المراكز المعتمدة من الدولة، أو في العيادات الخاصة للأطباء. وبذلك فإن أي حادث ينجم عن التلقيح الإجباري أيا كان المكان الذي يمارس فيه، تتحمل الدولة مسؤولية التعويض عنه، على الرغم من عدم قيام أي خطأ في جانب الجهة التي قامت بالتلقيح.

أما في الجزائر، وبالنظر إلى المادة 4 من المرسوم 69-88 المعدل والمتمم، فإن الخيار قد ترك للمعني بالأمر لإجراء التلقيح الإجباري في المكان الذي يراه، سواء كان ذلك في المرافق الطبية –

---

[28] - R.SAVATIER, Responsabilité de l'Etat des accidents de vaccination obligatoire reconnus, Mélanges offerts- Marcel WALINE, 1974. p. 751.

[29] - T.A de Paris., 2 Février 1972, Rec., p.376 ; C.E., 28 Janvier 1970 Rec., p.130.

ويثبت ذلك في الدفتر الصحي- أو في أي مكان آخر- ويثبت ذلك بواسطة تقديم شهادة طبية تثبت إجراء التلقيح على الوجه الصحيح-. ومعنى ذلك من المفروض أن الدول تكون مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن التطعيم الإجباري أيا كانت الجهة التي قامت بالتلقيح الإجباري. وفي هذا تحقيق للعدالة، لأن التلقيح الإجباري قد فرضته الدولة -وليس الجهة التي قامت بالتلقيح- على الأفراد من أجل تحقيق المصلحة العامة، لذلك يجب أن تتحمل هي التبعات الضارة الناتجة عنه، سواء أجري التلقيح في مرافق طبية، أو في عيادات خاصة. وبالإضافة إلى ذلك فإن إجراء التلقيح الإجباري في عيادات خاصة لا يمكن أن يسقط الالتزام بالتلقيح المفروض من قبل الدولة على الأفراد، لأن الفرد -في جميع الحالات- ملزم بالخضوع لإجراء التلقيح امتثالا للأمر الصادر عن الدولة. كما أن الخطر أو التبعات الجسيمة المتولدة عن عمل التلقيح محتملة الوقوع، سواء تم في مرفق طبي، أو في أي عيادة خاصة أو في المنزل[30].

[30]- وهذا على خلاف التلقيحات الاختيارية، إذ لا يجوز أن يسأل المرفق الطبي عن الأضرار الناتجة عنها إلا إذا تمت في ذلك المرفق، وعلى أساس الخطأ المرفقي. أنظر: حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص.233.

الخاتمـــة:

من الثابت أن التلقيح الإجباري ينتج عنه مخاطر خاصة لبعض المنتفعين (الأطفال) الذين يحق لهم أو لممثليهم مطالبة الإدارة بتعويض عما أصابهم من ضرر.

وإذا كانت النصوص الجزائرية قد نصت على توقيع عقوبة على من لا يخضع لإجراء التلقيح الإجباري، فإنه كان من الأجدر أن يقرر المشرع الحماية لهؤلاء الأفراد في حالة إصابتهم بأضرار من جراء التلقيح الإجباري، حيث تسأل الدولة حتى في حالة عدم وجود أي خطا مرفقي من جانب الجهة التي قامت بإجراء التلقيح، أو من المؤسسة التي أنتجت اللقاح (المصل) نظرا لأن الضرر كان ناتجا عن إجبار فرضته النصوص القانونية. ذلك أنه عندما تفرض الدولة على الأفراد التزاما قانونيا، يقتضي تحمل أعباء خاصة باسم الصالح العام، فيجب تعويضهم مقابل هذا العبء الخاص المفروض عليهم، وإلا اختل مبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة.

ونعتقد أن ما قام به المشرع الفرنسي في هذا الصدد، يعد مساهمة جريئة جديرة بالاهتمام، والاقتداء بها من طرف المشرع الجزائري.